

الأصل المعروف بالمبسوط

ولو استحق شيء من ذلك بإقرار الذي هو في يده لم يرجع بشيء لأنه أقر أنه أ تلف السلعة .
وكذلك إذا اشترى الرجل خادما وأقر أنها لفلان فلا يرجع بشيء على البائع .
ولو قضى بها القاضي بشهادة الشهود قضى له على البائع بالثمن .
فإن قال البائع ليست هذه بجاريته التي بعتك فالقول قول البائع مع وعلى المشتري البينة
أنها هي الخادم التي اشتراها منه .
41 وإذا اشترى الرجل خادما بكر حنطة وليس الكر عنده فإنه لا يجوز .
فإن قال بكر حنطة جيد أو وسط أو رديء فهو جائز استحس ذلك وادع القياس فيه لأنه
بلغنا عن رسول الله ﷺ